قرار محكمة النقض

رقم 9/2

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/9/6/18894

دعوى عمومية – تنازل عن الشكاية – أثره.

البيّن أن التنازل المحتج به إنما يتعلق بالتنازل عن الشكاية وليس تنازلا عن المطالب المدنية، وأن المطالب بالحق المدني أكد مطالبه المدنية بجلسة المناقشة، والمحكمة لما أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القرار الابتدائي فيما قضى به من تعويض، بعدما تبين لها أنه جاء متناسبا مع الأضرار اللاحقة بالمطالب بالحق المدني، فإن عدم مناقشتها للتنازل المذكور يعتبر رفضا ضمنيا له، ولم تخرق معه أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 24 يونيو 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 19 يوليو 2019 في القضية ذات العدد 2019/2611/48، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد وجنحة الضرب والجرح بسنة واحدة حبسا نافذا، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ف.ع) تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء النقيب الأستاذ (ح.ش) المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمرفقة بما يفيد أداء وديعة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة نسخ وتصوير إجراءات المحاكمة من القرار الابتدائي وانتقالها مباشرة إلى الجزء المتعلق بالتعليل، وكأن القضية لم تعرض نهائيا على أنظار الغرفة الاستئنافية، إذ لم تتم الإشارة نهائيا إلى أن القضية عرضت على أنظارها ولو بمجرد الإشارة، ولم تشر لا إلى وقائع القضية ولا إلى حضور الأطراف من عدمه ولا إلى كيفية إعطاء الوصف القانوني للقرار، حتى يتسنى لمحكمة النقض بسط رقابتها على ذلك. **ومن جهة ثانية،** فإن ما أشير إليه أثر سلبا على القرار المطعون فيه، إذ أن الطاعن التمس في سائر الأطوار ملاحظة تناقض المشتكي في أقواله وتناقضه بينه وبين من أحضرهم من شهود من أقاربه، يكفي للتدليل على ذلك أن المشتكي نفسه يؤكد واقعة السرقة المزعومة، إذ صرح أنه حينما استرجع وعيه ألفى أن هاتفه النقال والمبلغ المالي الذي كان بجيبه غير موجودين. ومن جهة ثالثة، منحها للطرف المشتكي تعويضا رغم تنازله عن طلباته، والمحكمة بعدم مناقشتها التنازل المصحح الإمضاء وعدم التفاتها إليه وعدم تعرضها لذلك وعدم مناقشة دفوعاته، تكون خرقت حقا جوهريا من حقوق الدفاع وجاء قرارها منعدم التعليل، مما يوجب نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إنه من جهة أولى، فإنه بالرجوع لوثائق الملف خاصة محضر الجلسة الصحيح شكلا المتمم والمكمل لما عسى أن يكون القرار قد أغفله، يتبين أنه شهد بحضور الطاعن ودفاعه ومناقشة القضية بحضور جميع الأطراف وصدوره حضوريا في حق الطاعن. **ومن جهة ثانية،** فإنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه، واعتمدت في ذلك على تصريحات المشتكي المعززة بشهادة الشهود أمام قاضي التحقيق، معاينتهم للضحية ساقطا على الأرض ومعاينة الشاهد (ا.ج) لضرب الطاعن الضحية بعصا على رأسه وتفتيش جيوبه والاستيلاء على مبلغ مالي وهاتف نقال، تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وتكونت لديها القناعة الكافية بارتكاب الطاعن لما نسب إليه، وفي تعليلاتها للدعوى العمومية رفض ضمني لما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه لما أدين من أجله. **ومن جهة ثالثة،** فإنه فضلا على أن التنازل المحتج به إنما يتعلق بالتنازل عن الشكاية وليس تنازلا عن المطالب المدنية، فإن المطالب بالحق المدني أكد مطالبه المدنية بجلسة المناقشة وأيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القرار الابتدائي فيما قضى به من تعويض، بعدما تبين لها أنه جاء متناسبا مع الأضرار اللاحقة بالمطالب بالحق المدني، وأن عدم

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مناقشة المحكمة للتنازل المذكور يعتبر رفضا ضمنيا له، مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا سليما، ويبقى الفرع الأول من الوسيلة غير جدير بالاعتبار وباقي الفرعين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 19 يونيو 2019 في القضية ذات العدد 2019/2611/48، وبإرجاع المبلغ المودع لصاحبه بعد استخلاص المصاريف في إطار استخلاص المصاريف الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض